

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 505 ] التي تروي الخبر، فهو أن العادات جارية بأن (1) المذاهب والاقوال (2) التي (3) تقوى (4) بعد ضعف وتدرك بعد خفاء لا بد من أن يعرف ذلك من حالها، ويفرق العقلاء (5) المخالطون لاهلها بين زمني فقدها ووجودها، وضعفها وقوتها، كما علم الناس كلهم ابتداء (6) حال الخوارج، وظهور مقالة (7) الجهمية والنجارية (8) ومن (9) جرى مجراهم، وفرق العقلاء من سامعي الاخبار بين (10) زمان حدوث مقالتهم، وبين ما تقدم عليها. وقد ذهب مخالفونا في الامامة (11) إلى أن امتناع الكتمان واستحالة في الجماعات (12) الكثيرة يجريان مجرى استحالة الافتعال والكذب عليهم. والصحيح الذي تشهد (13) به أصولنا وأصولهم أن الجماعات \_\_\_\_\_ 1 - الف: في، بجاي (بان). \* 2 - ج: الاقوى. 3 - الف: - التي. \* 4 - ج: يقوى. 5 - ج: + و. \* 6 - الف: - ابتداء. 7 - الف: المقالة. 8 - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: الحاربه، وفي ب وج: النحارية بالحاء المهملة. 9 - الف: ما. \* 10 - ج: الاخباريين. 11 - ج: الامة. \* 12 - الف: الجماعة. 13 - ب: يشهد. (\*) \_\_\_\_\_